الانتخابات المحلية في الجزائر
دراسة في إطار القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات

عمار كوسة، أستاذ محاضر قسم (أ) ،جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2
مخناش الشريف، باحث دكتوراه ، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2

الملخص:

تعد الانتخابات أهم وسيلة تعتمدها دولة المؤسسات في إسناد السلطة لأنها أفضل آلية اعتمدها النظام الديمقراطي لمساهمة الشعب في تسيير شؤونه. لذلك تقوم الدولة بسنّ القوانين واتخاذ كافّة الإجراءات لإجراء عملية انتخاب نظيفة ونزيهة تشجع المواطنين على المساهمة فيها لتجسيد إرادة الشعب في اختيار من يحكمه. وتتنوع الانتخابات تبعا للمناصب المراد شغلها (رئاسية– ولائية – بلدية).

وتعتبر الانتخابات المحلية اللّبنة الأولى لبناء دولة القانون والمؤسّسات لعلاقتها المباشرة بالشؤون اليومية للمواطن، لذلك جاء القانون العضوي **10-16** المتعلق بنظام الانتخابات ليحيط العملية بجملة من الضمانات تجعلها ترقى لأن تكون تعبيرا حقيقيا عن إرادة الشعب في الاختيار الحر.

الكلمات المفتاحية : الانتخابات المحلية , الطعن الاداري , الطعن القضائي , المنازعات الانتخابية , الحقوق السياسية .

Résumé

L'élection est la manière la plus efficace de désigner par le vote d'électeurs, de représentants destinés à les représenter ou occuper une fonction en leur nom, dans un cadre légitime censée être par ailleurs définie et orientée par le biais d'un programme politique. Bien organisé par l'Etat. L'élection est un monde de détermination répandu dans un nombre d'organisations de toutes tailles politiques (Elections municipales). Elections régionales, élections sénatoriales, chef de l'Etat élection présidentielles. Dans une démocratie, une élection municipale ou communale est une élection au cours de laquelle les habitants d'une commune élisent les autorités de celle-ci, elle est considérée comme étape primordiale à construire un Etat légitime vu qu'il y'a une relation directe citoyen-Maire qui dresse un mode de vie relativement positif.

Par conséquent, une loi relative à l'organisation de l'élection 16-10 exige de meilleure condition à suivre pour que cette opération ne cesse de s'améliorer et reste une preuve de la liberté et la démocrate.

مقدمة:

يعتبر النظام الانتخابي الوسيلة القانونية التي تمكن الشعب من اختيار حكامه محليا ومركزيا. ويعد الانتخاب أهم وسيلة

ديمقراطية تمكّن المواطنين من المشاركة الفعّالة في الحياة السياسية لأنّه يمكن من اختيار الحكام بطريقة ديموقراطية.

تتنوّع الانتخابات تبعا لتنوّع المناصب المراد شغلها فقد تكون الانتخابات رئاسية، أو محلية (ولائية وبلدية).

وتحاول هذه الدراسة التطرق إلى الانتخابات المحلية التي تعتبر القاعدة الأساسية التي تبنى عليها دولة المؤسسات نظرا لعلاقتها المباشرة بالمواطنين وشؤونهم العامة.

تتفرّع العملية الانتخابية إلى مرحلتين أساسيتين، مرحلة ما قبل الاقتراع ومرحلة التصويت وإعلان النتائج. وكلا المرحلتين خصّهما المشرّع الجزائري، من خلال القانون العضوي **10-16** المتعلّق بنظام الانتخابات، بإجراءات محدّدة وضمانات قوية من أجل نزاهة العملية الانتخابية وسيرها في أحسن الظروف.

يكتسي موضوع الانتخابات المحليّة أهمّية بالغة لعلاقتها المباشرة بالحياة اليومية للمواطنين ببعضهم البعض من جهة، وعلاقة المواطنين بالمؤسسات المحلية والمناصب المراد شغلها من جهة ثانية. كما أنّ ممارسة الانتخابات على المستوى المحلّي تنمّي روح المنافسة الشّريفة وتزرع ثقافة الديمقراطية بين عموم المواطنين.

تتمثّل الأسباب الّتي تدفع للكتابة في هذا الموضوع كون أن التّغيير ينبغي أن يبدأ من خلال ممارسة الانتخابات خاصة على مستوى الهيئات المحلية. كما أنّ موضوع الانتخابات يبرز فيه مدى تعاون وانسجام السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية من أجل بناء دولة المؤسسات. كما أن موضوع الانتخابات من المواضيع المتجددة دوما، خصوصا في الجزائر الذي تعرف في كل مرة الجديد على المستوى السياسي أو القضائي وحتى الإداري.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مراحل العملية الانتخابية المحلية، والآليات الإجرائية التي رصدها المشرّع لحماية تلك العملية من كل تلاعب أو تزوير. ويتحدّد نطاق هذه الدّراسة في الجزائر استنادا إلى القانون **10-16** المتعلّق بنظام الانتخابات وهو آخر قانون يصدر في الجزائر منظما للعملية الانتخابية. كما تشمل هذه الدراسة العملية الانتخابية المحلية والرقابة عليها إداريا وقضائيا. ويخرج عن هذه الدراسة المنازعات التي تحمل الطابع الجزائي والتي تخص الجرائم المرتكبة أثناء الانتخابات.

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في البحث في مدى مساهمة القانون **10-16** المتعلّق بنظام الانتخابات في تحقيق انتخابات محلية نظيفة ونزيهة ترسي مبادئ العدالة في ممارسة الحقوق السياسة للمواطنين.

ويمكن أن يندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- **ماهي المراحل التي تشملها العملية الانتخابية المحلية؟**
- **ما هو دور الإدارة في الاشراف على العملية؟**
- **في ماذا يتمثل دور القضاء في الرقابة على الانتخابات المحلية؟**

اعتمدنا المنهج التحليلي في دراسة العملية الانتخابية المحلية لملاءمته لموضوع الدراسة.

من أجل الإجابة عن إشكالية الدراسة وأسئلتها الفرعية تم تقسيم الدراسة انطلاقا من ترتيب مراحلها إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية.**
- **المبحث الثاني: إجراءات سير العملية الانتخابية ومنازعاتها.**

المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية

تخضع كل العمليات الانتخابية لحملة من الإجراءات الممهدة والتحضيرية [1]، وتشمل هذه المرحلة القيد في القوائم الانتخابية وقوائم المؤطرين ومنازعاتها حيث تجرى الانتخابات المحلية تحت إشراف السلطة التنفيذية ممثلة في الولاية والبلدية، حيث تقوم تلك السّلطات بإعداد قوائم الناخبين وطعونها الإدارية (مطلب أول) وتشرف أيضا على إعداد قوائم المؤطرين وطعونها الادارية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إعداد القوائم الانتخابية وطعونها الإدارية

تعد عملية اعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية الّتي تسبق عملية المشاركة بالتصويت في أي موعد انتخابي، فهي تندرج ضمن الاعمال التحضيرية السابقة لعملية الانتخاب، ويعد التحضيرلها من أهم ضمانات نزاهة الانتخابات.[2]

يتم التحضيرللعملية الانتخابية من خلال أول إجراء في تلك العملية وهو إعداد القوائم الانتخابية التي تضمّ الناخبين الّذين يحقّ لهم الانتخاب وتتوفّرفيهم شروط الناخب. ويعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا لممارسة الحقوق السياسية، وليس شرطا لاكتسابها، ولا يعدّ أيضا منشئا للحقّ في الانتخاب، أو الترشّح، وإنّما هو مقرّر، وكاشف لحقّ سبق وجوده [3].

الفرع الأول: التسجيل على قوائم الانتخاب

اعتبر المشرّع الجزائري التّسجيل على القوائم الانتخابية أمرا واجبا على كل من توفرت فيه الشروط الّتي حدّدها قانون الانتخابات [4] والمتمثلة في:

1/ **شرط السن:** نصّ المشرّع الجزائري بأنه: « يعدّ ناخبا كلّ جزائري وجزائرية بلغ من العمرثماني عشرسنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به» [5].

2-**شرط الجنسية:** أغلب قوانين الدّول لا تعطي الأجنبي حقّ الانتخاب وهو ما أخذ به المشرّع الجزائري، حيث حصر حقّ التّسجيل في القوائم الانتخابية على مواطني الدولة فقط. وهو ما تنصّ عليه المادة السادسة من القانون **10-16** المتعلق بنظام الانتخابات «التّسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفرفيه الشروط المطلوبة قانونا «[6].

3-**الأهلية العقلية والأدبية:** يشترط القانون في الناخب أن يكون متمتّعا بقواه العقلية، وهو الأصل إلى أن يثبت العكس ولا يكون إلاّ بحكم قضائي، وهو ما نصّ عليه المشرّع في قانون الانتخابات [7]. وتعني الأهلية الأدبية ألاّ يكون الناخب مرتكبا لجريمة تكون عقوبتها مانعة له من ممارسة الحقوق السياسية. ويعود هذا الحق إذا حكم القضاء برد اعتبار المحكوم عليه [8].

4-**شرط الموطن الانتخابي:** حدّد المشرّع الجزائري موطن الشّخص الانتخابي بالبلدية التي يكون فيها محل إقامته، أو مسقط رأسه، وهو ما تنصّ عليه الفقرة الأولى من المادة **09** بنصها: « 1-بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعنى.
- بلدية آخر موطن له.
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعنى" [9].

وتتم عملية إعداد القوائم ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي – عضوا –
- الأمين العام للبلدية – عضوا –
- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة.

وتوضع تحت تصرّف اللّجنة كتابة دائمة ينشّطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية [10]. تعمل اللجنة الإدارية الانتخابية في الجزائر وفقا لنظام المراجعة الاستثنائية وتبعا للنصوص المعمول بها [11].

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية.

إن ضمان نزاهة الانتخابات تبدأ من أول مرحلة تمر بها العملية الانتخابية، وهي اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية. [13]

حدّد المشرّع الجزائري آجال الطعن في القوائم الانتخابية بـ 10 أيام الموالية لتعليق اختتام مراجعة القوائم الانتخابية في الحالات العادية و5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وهو ما يعرف بالطعن الإداري (أولا)، وتصدر اللجنة قرارا يمكن أن يكون محل طعن قضائي (ثانيا).

أولا: الطعن الإداري

يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وقفلها، حيث يتم تعليق الجدول التصحيحي الذي أدرج فيه أسماء الناخبين الجدد، وشطب أسماء الناخبين الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية والمتوفين.

حدّد المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي **10-16** المتعلقة بنظام الانتخابات آجالا لتقديم الطعن أمام اللجنة الإدارية سواء بالاعتراض على التسجيل أو الشطب بمدة 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام المراجعة وذلك في الحالات العادية، ويخفض الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية [14]. وتحال الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية والتي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه 03 أيام. ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغه للأطراف المعنية في ظرف 03 أيام بكل وسيلة قانونية.

ثانيا: الطعن القضائي.

إن المنازعات الناشئة أثناء إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تكون متعلقة بالاعتراضات التي يقدمها المواطنون أمام اللجنة البلدية بصدد الرفض غير المبرر، أو التسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية [15]. ويعتبر قرار اللجنة قرارا قابلا للطعن فيه أمام المحكمة المختصة إقليميا وذلك في أجل 05 أيام من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الاعتراض. ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط، ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا، والتي تبث فيه بحكم في أجل أقصاه 5 أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 3 أيام. ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [16].

المطلب الثاني: قوائم المؤطرين ومنازعاتها.

تعد مراكز التصويت المكان الخاص لإجراء عملية الانتخاب، يؤطرها أعضاء يتم تسخيرهم بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم، وأصهارهم، إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.[17].

الفرع الأول: تشكيلية أعضاء مكاتب التصويت.

تقوم الإدارة بإعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت، الذين يسهرون على حسن سير العملية الانتخابية ويسخرون بقرار من الوالي.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية، والمقاطعة الإدارية والبلديات المعنية، خمسة عشر يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع [18].

الفرع الثاني: الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت.

مكّن المشرّع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية من تقديم طعن إداري (أولا)، يتمثل في الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت، وكضمانة إضافية إمكانية اللجة إلى القضاء الإداري (ثانيا)، بموجب الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض الذي قد يصدره الوالي.

أولا: الطعن الادري.

وضع التشريع [19] آلية للطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت، حيث أوجب أن يقدّم الاعتراض المكتوب إلى الوالي معلّلا تعليلا قانونيا في أجل 5 أيام الموالية لتاريخ تعليق أو تسليم القائمة، والتي تنشر خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من قفل قائمة المترشحين، على أن يكون رد الوالي خلال 3 أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض.

ثانيا: الطعن القضائي:

يكون الطعن القضائي في قرار الوالي برفض تعديل قوائم أعضاء مكاتب التصويت أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. وتفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن في أجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[20].

المبحث الثاني: إجراءات سير العملية الانتخابية ومنازعاتها.

تبدأ هذه العملية من عملية الترشح ومنازعاتها (مطلب أول) ثم عملية التصويت وإعلان النتائج (مطلب ثان).

المطلب الأول: عملية الترشح ومنازعاتها.

إن من بين أهم مراحل عملية انتخاب المجالس المحلية إيداع الترشيحات، سواء كانت حزبية أو حرة. ففي ظل نظام التعددية السياسية في الجزائر طبق مبدأ حرية وتنوع الترشيح [21].

وتلي هذه المرحلة مباشرة العملية التحضيرية، حيث يعتبر الترشح للانتخابات حق دستوري[22] معترف به للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا (فرع أول) وأحاطه المشرع بضمانات إدارية وقضائية (فرع ثاني) وتكرس هذا الحق.

الفرع الأول: إجراءات الترشح.

بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة يفتح باب الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وذلك بسحب استمارة الترشح من المصلحة المختصة في الولاية، ويكون ذلك بتقديم رسالة يعلن فيها المعني، سواء كان ممثلا لحزب سياسي أو قائمة حرة، نيته تكوين قائمة ترشيحات.

يشترط فيمن يتقدم للترشح أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة **03** من القانون العضوي **10-16** المتعلق بنظام الانتخابات وهي شرط الجنسية الجزائرية، وكذا التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، ثم الشروط الواردة في المادة **79** من القانون نفسه، وهي التسجيل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، واستيفاء السن القانونية **23** سنة على الأقل، وإثبات تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

وإضافة لذلك لابد من تحقيق ما ورد في المادتين: **81** و**83** من القانون **10-16** المتعلق بنظام الانتخابات أي عدم الوجود في حالة التنافي [23].

وبعد استيفاء الشروط سالفة الذكر يجب تقديم قائمة بعدد المقاعد المطلوب شغلها، وعددا من المستخلفين لا يقل عن **30** % من عدد المقاعد مع مراعاة القانون العضوي **03-12** المؤرخ في **12 يناير 2012** الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة [24]. كما يجب أن تزكى القائمة الانتخابية المحلية من طرف حزب، أو عدة أحزاب سياسية تحصلت على نسبة **4%** من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المرشح فيها، أو تتوفر على **10** منتخبين في المجالس المحلية للولاية المعنية في آخر الانتخابات. فإذا كان الحزب لا يملك تلك النسبة، أو يشارك لأول مرة أو في قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية. فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

الفرع الثاني: منازعات الترشح.

تتمثل منازعات الترشح في المنازعات المختلفة برفض ترشيح الأشخاص أو قوائم الأحزاب المودعة لدى الولاية [25]، حيث تعتبر حرية الترشح ضمانة هامة لنزاهة العملية الانتخابية، لذلك أحاطها المشرع برقابة الإدارة (أولا) ثم رقابة القضاء الإداري (ثانيا).

أولا: الرقابة الإدارية.

بعد إيداع ملفات الترشح تأتي مرحلة فحص ملفات الترشح، والتي قد تفضي إلى رفض الترشح لقائمة أو مترشح معين، ولا يكون ذلك إلاّ بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وبطريقة صريحة. ويجب أن يبلغ هذا القرار، تحت طائلة البطلان، في أجل عشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال **03** أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار [26].

ثانيا: الرقابة القضائية.

طبقا لأحكام القانون **10-16** المتعلق بنظام الانتخابات فإن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال **03** أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار. وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن. ويكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. ويبلغ الحكم تلقائيا، وفور

صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

تكمن مزايا مسلك المشرع هنا في منهجية السرعة المتبناة للفصل في القضية فالأمر يتم بمهل قصيرة وبدون نفقات ووفق إجراءات بسيطة (مجرد عريضة بسيطة وتبليغ عادي) [27].

المطلب الثاني: مرحلة التصويت واعلان النتائج.

تعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل حساسية وأكثرها أهمية بالنسبة للعملية الانتخابية، لذلك أحاطها المشرع بضمانات تساهم في نجاح العملية الانتخابية. ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين، عملية التصويت (فرع أول)، ثم عملية الفرز وإعلان النتائج (فرع ثان).

الفرع الأول: عملية التصويت.

منح المشرع الجزائري لكل ناخب حق التصويت في المكتب الذي سجل فيه، كما منحه أيضا حق الاعتراض، ويتم الطعن في عملية التصويت بإيداع احتجاج في المكتب ذاته، حيث يدون الاحتجاج، ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية، حيث تبث فيه، وتصدر قرارها في أجل أقصاه **06** أيام ابتداء من تاريخ تسلم الاحتجاج.

تكون قرارات اللجنة الولائية المذكورة أعلاه محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في أجل 03 أيام من التبليغ [28]. وللإشارة فان اللجنة الولائية تشكيلتها قضائية، يعينها وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي [29]. ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

الفرع الثاني: إعلان النتائج.

تسبق إعلان النتائج إحصاء أصوات الناخبين من طرف مكاتب التصويت وإرسالها إلى اللجنة البلدية (أولا)، واللجنة الولائية (ثانيا).

أولا: اللجنة البلدية.

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين، أو قوائم المترشحين، نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء، ونسخة تسلم فورا إلى ممثل الوالي.

تقوم اللجنة البلدية بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد **66**، **67**، **68**، **69** من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[30].

ثانيا: اللجنة الولائية.

تمثل هذه اللجنة هيئة قضائية حقيقية لأنها تتشكل من قضاة [31]، حيث تعاين وتركز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها، وأرسلتها اللجان البلدية. أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية فتقوم بتوزيع المقاعد مباشرة[32].

يجب أن تنتهي أشغال اللجنتين المذكورتين أعلاه خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، حيث تعلن اللجنة النتائج، وفقا لأحكام المادة **170** من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [33].

أما بالنسبة للمنازعات التي تثاربشأن إعلان النتائج، فإن المادة **158** من القانون العضوي **10-16** المتعلق بنظام الانتخابات قد أحالت على المادة **170** من نفس القانون، والتي حددت الآجال بدقة [34]، حيث تبث اللجنة الولائية في الانتخابات في أجل **05** أيام من تاريخ إخطارها. وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار، على أن تفصل المحكمة في أجل أقصاه خمسة أيام ويكون حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [35].

خاتمة:

تعد الانتخابات المحلية أرضية صلبة في بناء صرح الديمقراطية المكرسة للتداول على السلطة بطريقة سلمية، لذلك خصها المشرع الجزائري بأهمية كبيرة في القانون العضوي رقم **10-16** المتعلق بنظام الانتخابات، والذي حدد بدقة مراحل إجرائها بدءا من التحضير إلى إعلان النتائج، كما بين طرق الاعتراض وكيفية ممارسة الرقابة، سواء الإدارية أو القضائية بما يضمن ويكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

ونظرا لأهمية الانتخابات المحلية باعتبارها حق وواجب، فإن السلطات الثلاث (التنفيذية، القضائية، التشريعية) تساهم كل من خلال صلاحياتها في تمكين المواطنين من اختيار القائمين على تسيير شؤونهم في إطار من الشفافية والحرية والنزاهة.

ويعتبر القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات أهم النصوص المنظمة للعملية الانتخابية حيث أرسى قواعد واضحة تمكن المواطن من التعرف على مراحل العملية الانتخابية وتضع في متناوله الآليات الّتي يحفظ بها حقوقه في الانتخاب والترشح.

الهوامش:

[1] **سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، 2012-2013، ص 11.

[2] **سعد مظلوم العبيدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها**، داردجلة، الأردن 2009، ص 170.

[3] **ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2003، ص 147.

[4] المادة 06 و07 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، **لجريدة الرسمية** العدد 05، 2016.

[5] المادة 03 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[6] القانون 10-16-المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[7] المادة 07 و11 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

[8] **محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2005، ص 281 .

[9] المادة 09 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[10] المادة 15 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[11] المادة 14 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[12] الامين **شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر

2007، ص 221.

(13) **أحمد ينيني، الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006-2005، ص 40.

(14) المادة 20 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(15) **مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء 3، ط3 الجزائر ، 2009، ص446.

(16) المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(17) المادة 30 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(18) المادة 30 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(19) المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المرجع السابق.

(20) المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المرجع السابق.

(21) **مزيان فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 114.

(22) المادة 62 من القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

(23) المادة 83 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(24) **مسعود شيهوب**، المرجع السابق، ص 447.

(25) المادة 83 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(26) المادة 78 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(27) **مسعود شيهوب**، المرجع السابق، ص 447.

(28) المادة 170 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(29) المادة 154 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(30) المادة 153 من القانون العضوي 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات.

(31) مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 163.

(32) المادة 154 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(33) المادة 156 من القانون العصوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(34) المادة 158 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(35) المادة 170 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

قائمة المراجع و المصادر :

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

[2] **سعد مظلوم العبيدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها**، داردجلة، الأردن 2009.

[3] **ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري**، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2003.

[8] **محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2005.

[12] **الامين شريط، الوجيزفي القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر 2007.

[15] **مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء 3، ط3 الجزائر ، 2009.

الوثائق الرسمية :

القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت سنة. 2016

الاطروحات :

[1] **سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، 2012-2013.

[13] **أحمد ينيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006-2005.

[21] **مزيان فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، .2005